أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

التماس إعادة النظر فى ضوء القوانين الكويتية

اعداد:

عبدالله احمد المعلي

المقدمة:

لما كان الأصل في الاحكام القضائية انها عنوان للحقيقة الا انه قد يستجد من الوقائع التي تغير من تلك الحقيقة المفترضة الى حقيقه اخرى اكثر واقعيه ،ولان القاضي بشر و ليس معصوماً من الخطأ جاء المشرع بمبدأ التقاضي على درجتين و هو مبدأ أساسي مرتبط بالنظام العام فأن اخطأ قاضي اول درجه تدارك قاضي الدرجة الثانية هذا الخطأ او القصور او الفساد الذي اعتور ذلك العمل و كلل المشرع ذلك بضمان اخر فأجاز الطعن على حكم محكمه الدرجة الثانية امام محكمه عليا وهي محكمه التمييز و مهمتها هي مراقبه ذلك الحكم إذا شابه قصور في التسبيب او فساد في الاستدلال او مخالفه للثابت في الأوراق او كان قد خالف القانون او اخطأ في تطبيقه و رُتب على تمييز الحكم لأي من هذه الأسباب ان اوكل الى تلك المحكمة ان تفصل في الحكم بقضاء جديد يتلافى العيب الذي اعتوره الحكم المطعون فيه،

ولكن إذا ظهرت وقائع تستوجب إعادة النظر فيها و مراجعة حكم قضائي صادر من محكمه التمييز حاز على قوة الأمر المقضي،

في الواقع ان قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد خلا من طريق غير عادي للطعن على الاحكام الباتة في هذه الحالة،

ومن منطلق إرساء العدالة في المجتمع و رفع الظلم ان وجد و حرصاً على بسط قواعد العدالة في المجتمع و حماية المصالح الاجتماعية جاء المشرع في اعداد طريقه طعن غير عادي جديد هو التماس اعاده النظر باعتباره طعن غير عادي في الاحكام الباتة الصادرة من المحاكم الجزائية .

المبحث الأول: التماس إعادة النظر في ضوء قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

المبحث الثاني: التماس إعادة النظر في ضوء قانون المرافعات

المبحث الثالث: التماس إعادة النظر في ضوء قانون الاحداث

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المبحث الأول : التماس إعادة النظر في ضوء قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

اولاً نحن بصدد دراسة التماس اعادة النظر في ضوء قانون الاجراءات و المحاكمات الجزائية. في 16 يوليو 2020م اصدر المشرع الكويتي قانوناً يتضمن تعديلاً على بعض احكام القانون (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية هو التماس اعادة النظر وهو طريق طعن غير عادي ضد الاحكام الباتة الصادرة بالإدانة في الجنايات و الجنح لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى يقرر القانون حالاته و الاحكام الاجرائية المنظمة له و يحددها على سبيل الحصر.

المطلب الأول : حالات التماس إعادة النظر

قبل ان نتطرق الى حالات التماس إعادة النظر سوف نذكر شروط يجب توافرها لكي يتم قبول التماس إعادة النظر،

من حق المحكوم علية أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد اكتمال مدتها أن يلجأ إلى الطعن على الحكم بالتماس إعادة النظر متى توفر الشرطين الآتيان:
(الشرط الأول) ان يكون الحكم المطعون فيه باتاً.
(الشرط الثاني) ان يكون الحكم صادراً بعقوبة[1].

[1] المذكرة الايضاحية للقانون رقم (11) لسنة 2020 بتعديل بعض احكام القانون (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية.

لا يجوز الالتجاء إلى طلب التماس اعادة النظر ، الا اذا كان الخطأ الواقع داخلاً في احدى الحالات التي نص عليها الشارع على سبيل الحصر ويقتصر نطاق إعادة النظر على احكام الإدانة اما احكام البراءة فلا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر أيا كان الخطأ الواقعي[2]

أي يجب ان تتوافر هذه الشروط لكي يحق للمحكوم علية أن يلجأ إلى الطعن على الحكم بالتماس إعادة النظر اثناء تنفيذ العقوبة أو بعد اكتمال مدتها.

حالات التماس إعادة النظر في الحكم خمس, وقد نصت عليها المادة 213مكرر على سبيل الحصر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
وهذه الحالات هي:
(1) إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعي قتله حية.
(2) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل ذات الواقعة وكان بين الحكمين نتناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
(3) إذا حكم على أحد الشهود او الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور في الباب الثالث من قانون الجزاء أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.
(4) إذا كان الحكم مبنية على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.
(5) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت اوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

---

[2] دراسة أ. د. فايز الظفيري على مشروع قانون التماس إعادة النظر، التماس إعادة النظر محددة حالات استعماله، ص7.

نفّصل فيما يلي حالات التماس إعادة النظر :

الحالة الأولى قد اشترك القانون المصري و الكويتي كلا منهما في هذه الحالة بحيث تطلبا عن هذه الحالة بقولهما (إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً). وعبر الشارع الفرنسي عن هذه الحالة بقولة «إذا اعقب الحكم بالإدانة من اجل قتل تقديم أوراق من شأنها نشوء أمارات كافية على وجود المدعى قتله حيا»[3]. وقد رأت محكمة النقض ان هذا الاختلاف في الصياغة له دلالته، إذ يعني ان الشارع المصري كان اكثر تشدداً من الشارع الفرنسي : فبينما يترخص القانون الفرنسي فيكتفي بمجرد «تقديم الأوراق السابقة» فإن الشارع المصري قد «اوجب وجود المجني عليه بالفعل حيا»[4] ، [5] وقد اخذ المشرع الكويتي بمثل المشرع المصري.

شروط إعادة النظر : تتطلب هذه الحالة لإعادة النظر توافر شرطين :

الأول ، صدور حكم بالإدانة من أجل جريمة قتل ،
الثاني ، وجود الشخص المدعى قتله حياً .

---

[3] يجري نص الفقرة الأولى من المادة ٦٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على الوجه التالي:
«Lorsque, après une condamnation pour homicide, des pièces sont représentée propres à faire naitre de suffisants indices sur l'existence de le prétendue victime de l'homicide».

[4] نقض ٣ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام محكمة النقض س١٧ رقم ١٠٠ص٥٥٥ .

[5] لا نعتقد أن الفارق كبير بين القانونين : ففي القانونين لا يشترط إثبات حياة المجني علية المدعي قتله بدليل خاص ، ولا يشترط حضوره لمام محكمة النقض وهي تفصل في طلب إعادة النظر ، ومن ثم كان الطلب جائزة ، ولو كان المجني عليه قد مات بعد حكم الإدانة او سافر فلم يكن حضوره أمام المحكمة ممكناً ، طالما أن حياته قد ثبتت بدليل ما بعد حكم الإدانة . وفي القانون المصري فإن طالب إعادة النظر يرفق بطلبه اوراقاً تستخلص منها قرائن على حياة المجني عليه بعد حكم الإدانة ، وعلى محكمة النقض أن تحقق هذه القرائن لترى ما إذا كانت تتمتع بها . وهو ما ذات ما يفترضه للشارع الفرنسي ، وما بين القانونين هو اختلاف في الصياغة فحسب : فبينما يشير الشارع المصري إلى خلاصة عمل المحكمة وهي أنها توصلت إلى دليل - اقتنعت به - على حياة المجني عليه ، فإن الشارع الفرنسي قد أشار إلى بداية عمل المحكمة ، وهي تقديم أوراق إليها يتعين عليها أن تحققها وتستخلص الدليل منها . ولفظ « أمارات indices » في النص الفرنسي يعني الشارع به في الحقيقة القرائن présomptions » . فاللفظان يستعملان - من قبيل التجاوز - على أنهما مترادفان ما تقدم : رقم 964 ص 946 من هذا المؤلف).

صدور حكم بالإدانة من أجل جريمة قتل :

يشترط القانون أن يصدر حكم بالإدانة من أجل جريمة قتل ، «وتعبير جريمة قتل » يتسع للقتل العمدي والقتل غير العمدي على السواء [6]، وتقاس على القتل جريمة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى الموت .وتجتمع هذه الجرائم في أنها تفترض موت المجني عليه ، ومن ثم كان ثبوت حياة المجني عليه بعد حكم الإدانة دليلا قاطعة على خطا هذا الحكم . وبناء على ذلك ، فلا تتوافر هذه الحالة إذا صدر حكم بالإدانة من أجل شروع في قتل أو جرح أو ضرب أو إعطاء مواد ضارة لم يفض إلى الموت أو صدر الحكم من أجل إصابة غير عمدية ، ذلك أن حياة المجني عليه بعد حكم الإدانة أمر طبيعي ومن ثم لا يستخلص منه خطا الحكم[7].

وجود الشخص المدعى قتله حيا :

يفترض المشرع أن المجني عليه المدعي موته بناء على حكم الإدانة قد وجد حيا في تاريخ لاحق على هذا الحكم ، وثبوت هذه الحياة يحصل بأي دليل إثبات . وتطبيقا لذلك ، فإنه لا يشترط حضوره أمام المحكمة . وإذا مات عقب حكم الإدانة ، ولو و بوقت يسير بحيث كان ميتا وقت تقديم الطلب أو أثناء نظره . فلا يحول ذلك دون قبول الطلب ، طالما أن حياته ثبتت لوقت ما بعد حكم الإدانة [8].

ويتضح بذلك انه لا يحول دون تقديم طلب إعادة النظر موت المحكوم عليه ، ويقدم الطلب في هذه الحال اقاربه او زوجته .

---

[6] كان قانون تحقيق الجنايات يستعمل في الإشارة إلى هذه الحالة عبارة « إذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حياه » ، وتعبير «جناية قتل لا ينصرف إلى القتل غير العمدي ، ولكن فسر هذا النص على أنه يشير إلى القتل غير العمدي كذلك» : الدكتور محمد مصطفى القللي ، ص ٥٨٧ .

[7] Garraud , V , no 2018 , p 578 ; Vidal et Magnol , II , no . 889 , p . 1331 ; Donnedieu de Vabres no . 1535 , p . 873 .

[8] لدكتور أحمد فتحي سرور ص٤٦٧.

وقد اشترك القانون المصري و الكويتي كلا منهما في هذه الحالة و هي الحالة الثانية بحيث تطلبا عن هذه الحالة بقولهما «إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ».

وجوهر هذه الحالة أنه قد صدر حكمان بالإدانة من أجل واقعة واحدة ضد شخصين مختلفين لا تربط بينهما صلة المساهمة الجنائية، وثبت التناقض بينهما على نحو يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. والتناقض السابق يعني خطأ أحد حكمي الإدانة (أو خطأهما معا)، ويعني بالتالي براءة أحد المحكوم عليهما (أو براءتهما معا)[9]. ويهدف طلب إعادة النظر إلى إلغاء حكم الإدانة الذي يثبت خطؤه، وتقرير براءة المحكوم عليه الذي ثبتت على هذا النحو براءته[10].

شروط إعادة النظر : تقتضي هذه الحالة توافر شرطين :
1- صدور حكمين بالإدانة مستقلين ضد شخصين مختلفين من أجل واقعة واحدة، وثبوت التناقض بينهما الذي يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

2 - حكمان بالإدانة ضد شخصين مختلفين من أجل واقعة واحدة:
هذا الشرط ينطوي على عدد من الشروط التفصيلية.

جوهر هذا الشرط صدور حكمين بالإدانة، ويتعين أن يكون هذين الحكمين مستقلين فيما بينهما[11]،

---

[9] Vidal et Magnol, II, no.889-1, p.1331.

[10] شرح قانون الإجراءات الجنائية، تأليف الدكتور محمود نجيب حسني، تنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، ص١٥٥٨.

[11] فإذا كان ما صدر هو حكم واحد ضد الملتمس، وكان مشوباً بالتناقض بين اجزائه، فلا يجوز الالتجاء الى التماس إعادة النظر، وإنما يكون طريق تعييب الحكم هو الطعن فيه. وقد قالت محكمة النقض تفصيلاً لهذه الحالة «مناط تطبيق هذه الفقرة ان تكون الواقعة المسوغة لإعادة نظر جديدة أي خارجه عن سياق الحكم الذي قضي بإدانة اخر

وأن يصدرا ضد شخصين مختلفين لا تربط بينهما صله المساهمة الجنائية، وان يصدرا من اجل واقعه واحده، وإن تعددت اوصافها القانونية[12].

ومن ثم لا تتوافر هذه الحالة إذا صدر حكم بالإدانة ضد شخص من أجل واقعة ثم اتخذت إجراءات التحقيق او المحاكمة من أجل الواقعة عينها ضد شخص ثان ، ولكن لم يصدر ضده بعد حكم بالإدانة . ولا عبرة بكون هذه الإجراءات تنطلق من أساس يناقض حكم الإدانة [13].

كما تتطلب هذه الحالة ان يثبت التناقض بين الحكمين بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما، وهذا الشرط أساسي، إذ التناقض هو الذي يستنتج خطأ احد الحكمين، ووجوب إلغائه تبعاً لذلك وتقرير براءة من أدانه[14].

عبر المشرع عن هذه الحالة و هي الحالة الثالثة بقوله «إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور في الباب الثالث من قانون الجزاء أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت اثناء نظر الدعوى وكان للشاهد أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم».

بحيث يستنتج منه براءة احد المحكومين عليهما» نقض ٢٨ مارس لسنة ١٩٨٣ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٤ رقم ٩١ ص٤٤٨.

[12] أشارت محكمة النقض إلى الشروط المتطلبة في هذه الحالة، فقالت تشترط الفقرة الثانية من المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية - فضلا عن صدور حكمين نهائيين متناقضين عن وقعة واحدة - ان يكون الحكمان صادرين ضد شخصين. أما إذا كان الحكمان صادرين ضد شخص واحد، فلا يكون هناك ثمت تناقض في تقدير الوقائع يوفر التماس إعادة النظر ، وإن شاب الحكم الثاني عندئذ خطأ في تطبيق القانون لإخلاله بحجية الشئ المحكوم فيه جنائياً كان ذلك موجباً للنقض . وإذا ما كان الحكمان موضوع دعوى الالتماس المطروحة صادرين في حق الطالب وحده، فإن التناقض بينهما - بفرض وقوعه - لا يصلح سبباً لإعادة النظر نقض ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٧ ص١٤٢.

[13] Garraud, V, no. 2020, p. 580

[14] شرح قانون الإجراءات الجنائية، تأليف الدكتور محمود نجيب حسني، تنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، ص١٥٦١

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وتفترض هذه الحالة أن حكم الإدانة قد اعتمد - في صورة كلية أو جزئية- على شهادة أو خبرة أو على ورقة، ثم قضى بعقوبة شهادة الزور على الشاهد او الخبير أو قضى بتزوير الورقة، مما يعني زوال الأساس الذي اعتمد عليه ويقطع بالتالي بخطئه[15].

ويشترط لقبول الالتماس في هذه الحالة ثلاث شروط هي:

أ - صدور حكم بات بالإدانة على احد شهود الدعوى أو خبرائها بشهادة الزور أو صدور حكم بتزوير ورقه قدمت أثناء نظر الدعوى المطعون فيها بالتماس إعادة النظر.

اهم شروط هذه الحالة ان يصدر حكم بالإدانة على الشاهد الذي سمع في الدعوى او الخبير الذي قدم تقريره فيها[16].

ب - أن يكون للشاهد أو الخبرة أو الورقة المزورة تأثير في الحكم المطعون فيه.

علة هذا الشرط وجوب التحقق من الخطأ القضائي، فالحكم بالإدانة لا يوصم بالخطأ الا إذا كان قد اعتمد – على نحو كلي او جزئي- على الشهادة أو التقرير أو الورقة. ويتحقق ذلك إذا كانت الشهادة او التقرير او الورقة هي الدليل الوحيد الذي اعتمد الحكم عليه، او كان احد الأدلة التي استمدت المحكمة منها اقتناعها. اما إذا كان في الدعوى ادلة أخرى هي التي اعتمد الحكم عليها، وثبت

---

15 15 شرح قانون الإجراءات الجنائية، تأليف الدكتور محمود نجيب حسني، تنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، ص١٥٦٥.

16 نقض ٥ سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٣٦٠ ص٤٩٧، وقد قالت محكمة النقض انه «لا يصح التمسك بهذه الحالة لإلغاء الحكم إلا اذا كان الشاهد قد حكم علية فعلاً بسبب تزويره في الشهادة، فما دام الشاهد لم يحكم علية بالفعل فلا يصح التمسك بها لإلغاء الحكم. كما انه لا يجوز ان تطلب محكمة النقض بإرجاء الفصل في الطعن امامها حتى يقول القاضي الموضوعي كلمته في شأن صحة شهادة هذا الشاهد او كذبه فيها».

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

انه لم يكن للشهادة او التقرير او الورقة نصيب في تكوين عقيدة المحكمة، فلا يكون لإعادة النظر محل، إذا لم يثبت خطأ الحكم[17].
وهذا الشرط يفسح المجال للسلطة التقديرية لمحكمة التمييز او محكمة الاستئناف بهيئة تمييز ، إذ انها تتحرى ما إذا كان للشهادة او التقرير او الورقة تأثير على الحكم[18].

ج - أن يكون الحكم بالتزوير قد صدر عقب صدور الحكم المطعون فيه بالتماس إعادة النظر.

إدانة الشاهد أو الخبير أو الحكم بتزوير الورقة في وقت لاحق على الحكم المطعون فيه بطلب إعادة النظر :
تفترض هذه الحالة أن الحكم بالإدانة الذي يطعن فيه بطلب إعادة النظر قد صدر وصار باتاً ، ثم اعقبه صدور حكم بالإدانة من أجل شهادة الزور أو حكم بتزوير الورقة، إذ بهذا الشرط يتصور القول بأن الخطأ القضائي قد اكتشف بعد صيرورة الحكم باتا، وان مفترضات إعادة النظر قد توافرت بذلك.
اما إذا صدر الحكم من اجل شهادة الزور أو التزوير قبل أن يصير حكم الإدانة باتا، فقد كان في وسع القضاة الذين اصدروه ان يأخذوا في اعتباراتهم زور الشهادة او تزوير الورقة و الفرض انهم قد فعلو ذلك ومن ثم لا يكون محل لإعادة النظر[19،20].

---

[17] الأستاذ علي زكي العرابي، ج٢ رقم ٧٢١ ص ٣٥٣، وانظر نقض ٥ أبريل سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ٨٤ ص ٣٨٥، وكان الحكم قد استمد اقتناعه بالإدانة من شهادة المجني عليها، وبناء على ذلك لم يكن للتقرير الطبي الذي قضى بتزويره تأثير على الحكم.

[18] لم يتطلب الشارع الفرنسي هذا الشرط، فقد أكتفى بصدور حكم الإدانة من أجل شهادة الزور في تاريخ لاحق على حكم الإدانة المطعون فيه بطلب إعادة النظر (المادة ٦٢٢من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الفقرة الثالثة).

[19] الدكتور محمد محمود مصطفى، رقم٤٧٣ ص٦٦٨.

[20] ولا يجوز مطالبة محكمة النقض بإرجاء الفصل في طلب إعادة النظر حتى يقول القضاء الموضوعي كلمته في شأن صحة الشهادة او زورها: نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٣٦٠ ص٤٩٧.

عبر المشرع عن هذه الحالة وهي الحالة الرابعة بقوله «إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم».
تفترض هذه الحالة أن الحكم الجنائي قد بني على حكم غير جنائي، فسلم بما قرره، واستخلص على اساساً منه الإدانة التي قضى بها، وبعد ذلك ألغي الحكم غير الجنائي، فزال بذلك أساس الحكم الجنائي، ورجح خطؤه.

اقف هنا تعقيباً على صياغة المشرع الكويتي للحالة الرابعة انهُ من المستغرب ان يغفل المشرع عن التنظيم القضائي في الكويت بقولة «محاكم الاحول الشخصية» وانه قد لم ينتبه ان التنظيم القضائي في الكويت لا توجد به محاكم احول شخصية وإنما محاكم اسرة.

تفترض هذه الحالة صدور حكم غير جنائي فصل في مسألة يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، وأن الحكم الجنائي قد سلم بما قرره الحكم غير الجنائي، وان هذا الأخير قد ألغي. والحكم غير الجنائي قد يصدر عن محكمة مدنية أو محكمة أحوال شخصية أو آية محكمة أخرى غير جنائية كالمحاكم الإدارية[21]. وتطبيقات هذه الحالة أن يقرر حكم محكمة الأحوال الشخصية صحة عقد الزواج فيعتمد عليه الحكم الجنائي في الإدانة بالزنا، أو أن يقرر حكم المحكمة المدنية وجود عقد من عقود الأمانة فيعتمد عليه الحكم الجنائي في الإدانة بخيانة الأمانة، أو أن يقرر حكم المحكمة الإدارية ثبوت صفة الموظف العام فيعتمد عليه الحكم الجنائي في الإدانة بالرشوة. وتفترض هذه الحالة أن الحكم غير الجنائي قد ألغي، مما يعني زوال الأسس التي استندت إليه الإدانة. ولما كان الفرض في الحكم غير الجنائي الذي تقيد به الحكم الجنائي أنه بات، فإن إلغاءه يعني أنه قد يطعن فيه بالتماس إعادة النظر.

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

[21] الدكتور احمد فتحي سرور، ص٤٥٧.

عبر المشرع عن هذه الحالة وهي الحالة الخامسة بقوله «إذا حدثت او ظهرت بعد الحكم وقائع او إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه»

ويلتزم لتوافر هذه الحالة شرطان:
أ - أن تكون الواقعة غير معلومة للمحكمة والمتهم وقت المحاكمة حتى صدور الحكم في الدعوى المطعون فيها بالتماس إعادة النظر.

وقد انفرد المشرع الكويتي في هذا الشرط بضم المتهم الى جانب المحكمة بأن يكونا غير عالمين بالوقائع وقت المحاكمة حتى صدور الحكم في الدعوى المطعون فيها. بعكس المشرع المصري الذي خص في ذكره المحكمة فقط .
و حينما تطلب المشرع بقوله :
(ان تكون الواقعة غير معلومة للمحكمة والمتهم). أي يعني ذلك انه إذا كان المتهم عالماً بالواقعة وقت المحاكمة لا يجوز له طلب التماس إعادة النظر.

و حينما عبر المشرع عن هذا الشرط بقوله : «أن تكون الواقعة غير معلومة للمحكمة والمتهم وقت المحاكمة حتى صدور الحكم في الدعوى المطعون فيها»
توضح هذه الصياغة معيار جدة الواقعة أو الورقة، هذا المعيار هو كونها «أن تكون الواقعة غير معلومة للمحكمة والمتهم وقت المحاكمة» أي كانت مجهولة في هذا الوقت فلم تأخذها المحكمة في اعتبارها عندما أصدرت حكمها بالإدانة وقد كان محتملاً ألا تصدر هذا الحكم لو كانت عالم بها. وعلى هذا النحو فإنه لا يشترط ان تكون الواقعة قد حدثت أو الورقة أنشأت بعد الحكم، وإنما يكفي أن تكون قد كشفت للمحكمة او للمتهم وقدمت بعد الحكم. ويعني ذلك أن نطاق التماس إعادة النظر وفقاً لهذه الحالة يضم فرضان: الأول، ان تكون الواقعة حدثت بعد الحكم، والثاني، أن تكون قد كشفت للمحكمة او المتهم بعد الحكم ولو كانت موجودة من قبل.

ب - أن تكون الواقعة الجديدة من شأنها أن تثبت براءة المتهم، ويكفي في تلك الحالة احتمال الحكم بالبراءة دون تطلب شروط معينة في مدى جدية هذا الاحتمال.

وقد انفرد المشرع الكويتي في هذا الشرط بقوله :
«ويكفي في تلك الحالة احتمال الحكم بالبراءة دون تطلب شروط معينة في مدى جدية هذا الاحتمال». و قد حسن فعل المشرع بأن نص على ويكفي في هذه الحالة احتمال الحكم بالبراءة دون تطلب شروط معينة.و بذلك قد سد نطاق الاحتمالية التي كانت من الممكن ان تثور بعكس المشرع المصري الذي تطلب اليقين في البراءة.

وقد تطلبت محكمة النقض أن تكون الواقعة الجديدة قاطعة بالبراءة، فقالت «إن المشرع قصد بالحالة الخامسة من حالات إعادة النظر – في ضوء الأمثلة التي ضربتها المذكرة الإيضاحية، والتي تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل إدانته او على تحمل التبعية الجنائية، وباستصحاب سياسة التشريع فإن القاعدة العامة التي أرشد المشرع إلى عناصرها في الفقرة السابعة عليها- ان تكون نصاً احتياطياً ابتغاه ان يتدارك بها ما عساه ان يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها و التي يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانوناً، كما كوفاة الشاهد أو عتهه أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهه، مما لازم عدم الاكتفاء بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن ادلى به محكمة الموضوع دون ان يصاحب عدولة ما يحسم بذات الامر ويقطع بترتيب اثره في ثبوت براءة المحكوم عليه وهو ما يقيم موازنة عادله لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذي يضيره المساس من غير سبب جازم بقوة الشئ المقضي فيه جنائياً وهي من حالات النظام العام التي تمس مصلحة المجتمع والتي تقضي بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً. فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هي اقوى من الحقيقة نفسها، مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة، كما لا انه يجوز ان تكون محلاً للمساومة بين الأفراد. والقول بغير

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

فنصت أولاهما على أنه «بالنسبة لحالات التماس إعادة النظر الأربعة الأولى المبينة في المادة (213مكرر) يكون لكل من النائب العام والإدارة العامة للتحقيقات والمحكوم عليه او من يمثله قانونياً إذا كان عديم الاهلية أو مفقوداً ولأقاربه وزوجه من بعد موته حق طلب التماس إعادة النظر.

ويكون تقديم الالتماس إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب التماس إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند إليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له. ويرفع النائب العام الالتماس مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة التمييز أو إلى محكمة الاستئناف بهيئة تمييز في أحكام الجنح الباتة بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها، ويجب ان يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمة».

أما بالنسبة للحالة الخامسة والخاصة بظهور وقائع جديدة بعد الحكم أو إذا تم تقديم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، ففي تلك الحالة يقتصر حق التماس إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الإدارة العامة للتحقيقات أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له محلاً يحيله مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزوم إجراءها إلى محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بهيئة تمييز. ويجب أن يبين في الالتماس الواقعة أو الورقة التي يستند إليها.

وتنص المادة (213 مكرر3) على انه لا يقبل النائب العام التماس إعادة النظر إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مائتي دينار كفالة ، ما لم يكن قد اعفى من إيداعها بقرار من لجنة الاعفاء من الرسوم القضائية على ان تعفى النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات من إيداع هذه الكفالة.

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وأوجبت المادة (213 مكرر4) على النيابة العامة أن تعلن الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الالتماس أمام محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بهيئة تمييز قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

وتنص المادة (213مكرر5) على اختصاص محكمة التمييز بالنسبة للجنايات اما الجنح فالاختصاص ينعقد لمحكمة الاستئناف بهيئة تمييز بنظر التماس إعادة النظر والفصل فيه.

وقررت المادة (213مكرر6) على انه لا يحول وفاة المحكوم عليه في استمرار المحكمة في نظر الطعن ، وفي هذه الحالة تنتدب المحكمة أحد المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز للترافع عن المحكوم عليه

وتشير المادة (213مكرر7) على انه لا يترتب على تقديم التماس إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بعقوبة الإعدام.

ونصت المادة (213مكرر8) على مصادرة الكفالة المنصوص عليها في المادة (213مكرر3) إذا لم يقبل الالتماس.

وألزمت المادة (213مكرر9) نشر الحكم الصادر بالبراءة بناء على التماس إعادة النظر في الجريدة الرسمية على نفقة الحكومة وذلك بناءً على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

وتبين المادة (213مكرر10) انه يترتب على إلغاء حكم الإدانة والقضاء بالبراءة وزوال كافة الآثار المترتبة على الحكم الملغي.

وتنص المادة(213مكرر11) على عدم جواز تجديد التماس إعادة النظر لذات الوقائع التي بني عليها.

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وغني عن البيان أن الطعن بالتماس إعادة النظر المرفوع من المتهم المحكوم علية بعقوبة مقيدة للحرية تسقط إذا لم يتقدم المتهم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ويجوز للمحكمة إخلاء سبيلة بكفالة، إعمالاً لأحكام المادة (12) من قانون رقم (40) لسـنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، حيث أن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يجوز إلا في الاحكام الباتة، أي التي تكون قد طعن فيها أمام محكمة التمييز، فيكون النص أولى بالتطبيق في الطعن بالتماس إعادة النظر[24].

لا يتقيد طلب التماس إعادة النظر بميعاد: على خلاف سائر طرق الطعن، فأن طلب إعادة النظر لا يتقيد بميعاد ما، فيجوز التقدم به أياً كان الزمن الذي مضى على صدور الحكم المطعون فيه أو على العلم بالواقعة التي يستند الطلب إليها. ويعلل ذلك بأن مصلحة المجتمع في إصلاح الخطأ القضائي ورفع الظلم الذي نجم عن إدانة غير صحيحة هي من الأهمية بحيث لا يجوز أن تنحصر تحكماً في ميعاد[25].

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

---

[24][24] المذكرة الايضاحية للقانون رقم (11) لسنة 2020 بتعديل بعض احكام القانون (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

[25] كان القانون الفرنسي يتطلب تقديم طلب إعادة النظر في خلال سنة من تاريخ علم لطالب بالواقعة التي يسند طلبه إليها، وإن ثار الخلاف حول ما إذا كان هذا الشرط يطبق على جميع= =حالات إعادة النظر أو بعضها فقط. وقد ألغي هذا الشرط بالقانون الصادر في ٧ يونيه سنة ١٩٤٩ الذي عدل المادة ٤٤٤(الفقرة الرابعة) من قانون تحقيق الجنايات. وقد كان مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري ينص - بالنسبة للحالة الخامسة فقط - على أنه «لا يقبل الطلب في هذه الحالة إذا لم يقدم أصحاب الشأن طلبهم إلى النائب العام في خلال سنة من وقت علمهم بالواقعة لو الورقة الجديدة، ولكن حذف هذا للنص لأنه ما دام أن حق طلب إعادة النظر في هذه الحالة مخول للنائب العام دون غيره فلا محل للنص على عدم قبول الطلب من أصحاب الشأن بعد سنة من وقت علمهم بالواقعة أو الورقة لجديدة»

المبحث الثاني : التماس إعادة النظر في ضوء قانون المرافعات

بداية نحن بصدد دراسة حول التماس إعادة النظر في ضوء قانون المرافعات ، وسوف نستعرض اولاً حوله ماهية التماس إعادة النظر بشكل عام ثم التطرق الي مجموعه من خصائصه ثم ننتقل الى بيان حالات التماس إعادة النظر الواردة في القانون على نحو مفصل .

المطلب الأول : حالات التماس إعادة النظر

من المعلوم ان التماس اعادة النظر كما هو معروف فقهاً وقضاء طريق طعن غير عادي الى جانب طريق الطعن بالتمييز،
و يقصد بالتماس إعادة النظر الذي نظم المشرع الكويتي قواعده في المواد من 148 الي 151مرافعات ذلك الطريق الذي يلتمس به الخصوم إعادة النظر في الاحكام الصادرة بصفه انتهائية لخطأ في الواقع وليس لخطأ في تطبيق القانون
ويتضح من ذلك ان التماس إعادة النظر يتميز بالخصائص الآتية :
طريق الطعن بالتماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي لا يوجه إلا إلى الاحكام الصادرة بصفه انتهائية (م 148) أي التي لا تقبل الطعن بالاستئناف وتكون حائزه لحجية الشئ المحكوم فيه بصفه نهائية ،
سواء صدرت من محكمة الاستئناف ، او من محكمة أول درجه لوجود نص يجعلها انتهائية ، أو لكونها في حدود النصاب الانتهائي .
وفي هذا يتفق هذا الطعن مع الطعن بالتمييز، ولكنه يختلف عنه في أن الالتماس يوجه الى الاحكام الانتهائيه ولو صدرت من محكمه اول درجة طالما كان استئنافها غير جائز وهذه لا يجوز الطعن فيها بالتمييز كقاعدة إلا في حالة تناقض الأحكام.

وإذا كان الحكم ابتدائياً وتوافرت حالة من حالات الالتماس فلا يجوز الطعن فيه إلا بالاستئناف ، ولا يجوز الطعن فيه بالالتماس اطلاقاً ولو بعد فوات ميعاد

الطعن بالاستئناف ، ولا يجوز الطعن فيه بالالتماس ولو وجد احد أسبابه الا اذا استجد سبب الالتماس بعد فوات ميعاد الطعن. ويجوز الالتماس في الحكم الانتهائي والطعن فيه بالتمييز اذا كان جائزاً في ذات الوقت لاختلاف أسباب كل طعن.[26]

ولأن الالتماس طريق غير عادي فهو لا يكون إلا في الحالات التي وردت في المادة 148علي سبيل الحصر فإذا كان من يرفع الالتماس يتمسك بحالة تخرج عن حالات الطعن بالالتماس فإن الحكم المطعون فيه يكون غير ملزم بالرد على ما يتمسك به الطاعن خطأ ولا يشوب الحكم القصور[27]. إلا إذا كان سبب الالتماس نشأ بعد فوات ميعاد طريق الطعن العادي[28]. ولا يترتب على مجرد رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه . ولا يترتب هذا الأثر الموقف للتنفيذ الا اذا حكم بجواز الالتماس حيث يتوقف التنفيذ مؤقتاً بقوة القانون لحين الفصل في موضوع الدعوى

(م1/151مرافعات كويتي). ولا يقبل. الالتماس الا اذا كان مصحوباً بإيداع كفالة (م2/150) وهي عشرون ديناراً إذا كان الحكم صادراً من محكمة جزئيه أو كلية وخمسون ديناراً إذا كان الحكم صادراً من محكمة استئناف.

و لا يقدم الطعن بالالتماس الى محكمة اعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وانما يقدم لذات المحكمة التي أصدرته بقصد تصحيحه والرجوع عنه بسبب غش او تزوير ادخله المحكوم له على المحكمة فلم تُحصل الواقع بشكل صحيح[29] و من ثم جاء تطبيق القانون على واقع زائف . ويتفق الالتماس مع المعارضة في النظم التي تعرفها في ان كل منهما يقدم لذات المحكمة التي أصدرت الحكم .

---

[26] أ. د. عزمي عبد الفتاح عطية، "الوسيط في قانون المرافعات الكويتي قانون القضاء المدني الكويتي" (الكتاب الثاني) ، دار النشر "مؤسسة دار الكتب" ،ص ، ٧٨٧، ٧٨٧

[27] نقض مدني مصر ١٩٨٦/٣/٥ الطعن مجموعة المكتب الفني السنة٢٩ جلسة٤٩٧

[28]كما لو ظهرت الورقة المحتجزه أو قضى بتزويرها بعد فوات ميعاد الاستئناف .

[29] انظر في شرح تفصيلي لفكرة الغش بوجه عام والغش الذي يجيز الالتماس ، نبيل عمر ، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية و التجارية ص5 منشأة المعارف بالإسكندرية 1983 ص92 إلى 142.

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

ومن اهداف الالتماس إعادة النظر غير معالجة الغش الذي ادخل على المحكمة، إعطاء الخصم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً و الذي لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً فرصة إسماع المحكمة وجهة نظره لأنه كان غائباً (م /148و)[30]. فالالتماس يستهدف احترام حق الدفاع بالنسبة له.

يعتبر القانون الكويتي – والمصري – القضاء بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه من حالات الالتماس إعادة النظر تخضع لنظام الطعن بالالتماس (م/148د). بينما عالج القضاء بأقل مما طلبه الخصوم أي حالة إغفال الفصل في بعض الطلبات الموضوعية في نص اخر (م126) حيث أجاز لصاحب الشأن إعلان خصمه بالحضور امام المحكمة التي أصدرت الحكم لنظر هذا الطلب والحكم فيه خلال ستة اشهر من صيرورة الحكم باتاً[31].

المطلب الثاني : الاحكام الإجرائية المنظمة لالتماس إعادة النظر

ميعاد رفع الالتماس :

نصت المادة 149 مرافعات على ان ميعاد الالتماس هو ثلاثون يوماً ويتم حساب هذا الميعاد طبقاً للقاعدة العامة من وقت صدور الحكم الا اذا وجد نص يقضي بغير ذلك. وقد تضمن نص المادة 149 قواعد مختلفه لحساب الميعاد حيث لا يحتسب الميعاد من تاريخ صدور الحكم الا في حالتين من الحالات الست لالتماس إعادة النظرحيث يحسب ميعاد الطعن بالالتماس من يوم صدور الحكم في حالتين فقط

هما (الحالة الأولى) حالة الطعن بالالتماس لقضاء الحكم المطعون فيه بشئ لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه. (م/148د). (والحالة الثانية) حالة الطعن بالالتماس لتناقض أجزاء منطوق الحكم (م/148د).

---

[30] انظر في شرح تفصيلي لفكرة عدم صحة التمثيل . نبيل عمر المرجع السابق ص192.

[31] ويختلف القانونان المصري و الكويتي عن قانون المرافعات الفرنسي الجديد الذي ميز بين حالات الالتجاء إلى العريضة المدنية Requete civile التي كان يعرفها قانون المرافعات الفرنسي القديم (المواد من 480 إلى 464 مرافعات فرنسي). وقصر حالات التماس أعادة النظر على الحالات التي يوجد فيها غش من احد الخصوم وألغى المشرع الفرنسي ما كان يعرف بالعريضة المدنية.

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

و يحسب ميعاد الطعن بالالتماس في حالة وقوع غش من أحد الخصوم كان من شأنه التأثير في الحكم (148/أ) وحالة بناء الحكم على أوراق قضي بتزويرها أو الإقرار بالتزوير بعد صدور الحكم المطعون فيه، أو بناء الحكم على شهادة قضي بتزويرها (م/148ب) وفي حالة حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها (148جـ) حيث يحسب الميعاد من اليوم الذي ظهر فيه الغش، أو الذي تم فيه الإقرار بالتزوير، أو الحكم بثبوته، أو الحكم على شهادة الزور، أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة أي يبدأ الميعاد بيوم العلم بسببه ولا يبدأ حساب الميعاد من يوم صدور الحكم (م149) . ولا يُقصد بلفظ الظهور ان يحوز الملتمس الورقة حيازة مادية وإنما يكفي ان تنكشف له الورقة وتصبح في متناول يده بحيث يطلع عليها دون عائق [32]

كما يحسب ميعاد الالتماس من وقت إعلان الحكم – وليس صدوره – في حالة صدور الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يمثل تمثيلاً صحيحاً في الخصومة. ، و يعتد بالتاريخ الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً أو إلى المحكوم عليه شخصياً[33]. و إذا لم يوجد من يمثله كما لو كان قاصراً وبلغ سن الرشد وطالما لم يتم هذا الإعلان يظل الميعاد مفتوحاً [34].

ويضاف الى ميعاد الالتماس ميعاد مسافة لمن يكون موطنه خارج الكويت طبقاً للقواعد العامة يحسب من موطن الملتمس إلى مقر المحكمة . وإذا انقضى الميعاد (ثلاثون يوماً) دون رفع الالتماس سقط الحق في رفعه طبقاً للقواعد

---

[32] نقض مدني مصري 1963/2/7 مجموعة المكتب الفني السنة 13 جلسة 782.

[33] أ. د. عزمي عبد الفتاح عطية، "الوسيط في قانون المرافعات الكويتي قانون القضاء المدني الكويتي" (الكتاب الثاني) ، دار النشر "مؤسسة دار الكتب" ،ص801.

[34] وجدير بالذكر أن ميعاد الالتماس في القانون المصري أربعون يوماً (م 242) و في القانون الفرنسي شهران (م1/596) من يوم علم الشخص بسبب الالتماس وليس من اعلان الحكم إليه . وهو موقف منتقد لأن إثبات العلم مسألة صعبة ولذلك فأن القانونان المصري و الكويتي يفضلانه لأنهما يحددان في معظم الحالات وقائع محدده يبدأ منها الميعاد .

العامة . وتطبق حالات الإقالة من السقوط . وحالات وقف ميعاد الطعن بسبب القوة القاهرة

اما كيفية رفع التماس إعادة النظر : فإنه يرفع التماس إعادة النظر بصحيفه وفقاً للإجراءات المقررة في رفع الدعوى المشار اليها في المادة 45 مرافعات وتودع الصحيفة إدارة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالالتماس [35]. وقد تطلب المشرع (م150) ضرورة ذكر بيان الحكم الملتمس فيه و أسباب الالتماس والا كانت الصحيفة باطله. وعلة هذا البيان ان يتم التأكد من ان الطعن مبني على احد الأسباب الواردة على سبيل الحصر وانه مرفوع في الميعاد، لذلك يجب ذكر تاريخ الحكم الصادر بالتزوير او بشهادة الزور كما يجب بيان الأوراق القاطعة التي حصل عليها الملتمس والتي تثبت انه رفع في الميعاد.[36]

ولا يشترط إيراد كل أسباب الالتماس في ذات صحيفة الطعن. فاذا بُنيت على سبب وأرد الملتمس تغييره، فانه يستطيع ان يتمسك بالسبب الجديد طالما كانت الخصومة لازالت قائمه امام المحكمة التي تنظر الالتماس. وذلك لان المشرع لم يمنع التمسك بسبب من الأسباب غير التي ذكرت في صحيفة الطعن بالالتماس، وهو خلاف النص الوارد بشأن التمييز (م3/153)الذي ورد به هذا الحظر صراحه[37] .

ويتعين على رافع الالتماس ان يودع عند تقديم صحيفة الالتماس كفالة قدرها عشرون ديناراً إذا كان الحكم الملتمس فيه صادراً من المحكمة الجزئية أو الكلية، ومبلغ خمسين ديناراً إذا كان الحكم صادراً من محكمة الاستئناف. ولا تقبل صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يفيد إيداع الكفالة (2/150)[38].

---

[36] أ. د. عزمي عبد الفتاح عطية، "الوسيط في قانون المرافعات الكويتي قانون القضاء المدني الكويتي" (الكتاب الثاني) ، دار النشر "مؤسسة دار الكتب" ،ص 802/801.

[37] قارن تمييز 2000/10/30 الطعن 25تجاري حيث منع ابداء أسباب التماس جديدة في الجلسة، واوجب التقييد بالأسباب الواردة بالصحيفة وإن أجاز ابداء ادلة جديدة لإثبات الأسباب التي جاءت بالصحيفة . وهو قضاء منتقد.

[38] ويكفي إيداع كفالة واحده في حال تعدد رافعي الالتماس إذا اقاموا التماسهم بصحيفه واحده ولو اختلفت أسباب الطعن وتعفى الحكومة ومن يعفون من الرسوم القضائية من إيداع الكفالة.

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الطعن او جوازه او بسقوطه او ببطلانه او برفضه (3/150). وجدير بالذكر ان الكفالة واجبه في القانون الكويتي أياً كانت سبب الالتماس .

وبعد إيداع الصحيفة يتعين إعلانها طبقاً للقواعد العامة في الإعلان أي اعلان الطعن وليس صحف الدعاوى لان الالتماس طريق طعن وإن كان يقدم لذات المحكمة التي أصدرت الحكم[39].
ويجوز بناء على طلب الملتمس ضده اعتبار الطعن بالالتماس كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور خلال ثلاثين يوما – وليس تسعين يوماً كالمادة 49 – من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً لفعل المدعي . ولا يجوز التماس إعادة النظر سوى مره واحدة[40]. فلا يجوز التماس إعادة النظر في الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو في الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس (م2/151) . ولو كان الالتماس بسبب اخر غير السبب الذي تمسك به الملتمس والذي صدر الحكم برفضه.

كما يمر نظر التماس إعادة النظر بمرحلتين (الأولى) هي مرحلة قبول الالتماس والمرحلة(الثانية) هي مرحلة الفصل في موضوع الالتماس . ويترتب على رفع الالتماس والحكم فيه في المرحلتين الأولى والثانية آثار بالنسبة لتنفيذ الحكم المطعون فيه.
ففي مرحلة قبول التماس إعادة النظر فإن المحكمة التي تنظر الالتماس وهي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه يجوز أن تكون مُشَّكلة إما من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم المطعون فيه بالالتماس أو من غيرهم

---

[39] أ. د. عزمي عبد الفتاح عطية، "الوسيط في قانون المرافعات الكويتي قانون القضاء المدني الكويتي" (الكتاب الثاني) ، دار النشر "مؤسسة دار الكتب" ،ص803.

[40] وقد أجاز قانون المرافعات الفرنسي الجديد (م598/1، م 599) إجازة نظر الالتماس كوسيله دفاع امام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . وإذا قدم الحكم المطعون فيه بالالتماس امام محكمة أخرى غير التي أصدرت هذا الحكم ، فإن طلب الالتماس يقدم للمحكمة التي أصدرت الحكم ، ويتعين على المحكمة الأخرى وقف سير الخصومة لحين الفصل في الالتماس كوسيلة دفاع امام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

(م 150/4) فالأمر جائز في الحالتين . ولا مجال لقواعد عدم صلاحية القضاة وذلك بصريح نص المادة 150/4 .

وتقضي المحكمة أولا في مسألة جواز قبول الالتماس (م 151/1) ولا تقتصر سلطة المحكمة على بحث مسألة القبول بالمعنى الفني الدقيق كالميعاد والشكل ، ولكنها تتجاوز ذلك إلى مسألة بحث أن يكون سبب الالتماس من الأسباب التي نص عليها على سبيل الحصر. ويعني ذلك أن المحكمة تتحقق من صحة بيانات صحيفة الطعن ، ومن رفع الطعن في الميعاد المقرر قانونا ، ومن توافر الشروط العامة في الطعن كالمصلحة والصفة ، ومن أن الطاعن يستند إلى سبب من الأسباب الواردة على سبيل الحصر للالتماس ، ومن أن الكفالة قد تم إيداعها وأن سبب الالتماس جائز من حيث الموضوع[41].

وإذا تخلف شرط تقضي المحكمة بعدم قبول الالتماس. ولا يحول سبق الطعن في الحكم بالتمييز دون قبول الالتماس إذا وجدت حالة من حالاته ولو كانت أسباب الطعن بالتمييز ترديدا لأسباب الحكم الملتمس فيه[42]

وإذا رأت المحكمة التي تنظر الطعن جواز الالتماس لأنه مقبول شكلاً وموضوعا لوجود سبب من أسباب الالتماس أي جواز الالتماس فإنه يترتب على ذلك ما يلي

أولا : وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بقوة القانون لحين الفصل في موضوع الدعوى . وينسحب وقف التنفيذ على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ رفع الالتماس (م 151/1).

ثانيا: تحديد جلسة للمرافعة في الموضوع ولا حاجة لإعلان جديد بهذه الجلسة (م 151/1) ولا يعتبر هذا الحكم بتحديد الجلسة مُنهيا للخصومة ولا يجوز الطعن فيه على استقلال.

---

41 لذلك فإن التماس إعادة النظر له أثر ناقل كالاستئناف ولكنه لا يوقف التنفيذ بمجرد رفعه على عكس الاستئناف ومن ثم لا يجوز تقديم طلبات عارضة أو طلبات جديدة في خصومة الالتماس لأنها خصومه غير عادية. انظر كروني وفوييه المرجع السابق ص620.

42 نقض مدني مصري 2001/12/9 الطعنان 2902السنة 65 ق و 2400السنة 66 ق .

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

ثالثا : يمكن للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع (م 151/1) .

اما مرحلة الفصل في موضوع النزاع الأصلي بعد جواز قبول الالتماس

فإذا انتهت المحكمة من مرحلة جواز قبول الطعن بالالتماس وألغت الحكم المطعون فيه بعد التعرض لموضوع الالتماس لوجود حالة من حالاته تستوفي شروطها ، فإنه يزول هو والأحكام اللاحقة التي كان أساسا لها . وقد تفصل في موضوع النزاع الأصلي فورا إذا لم تكن بحاجة إلى مستندات جديدة او إجراءات تحقيق تساعدها على تكوين عقيدتها. اما اذا كانت بحاجه الى ذلك فإنها تحكم بقبول الالتماس ثم تحدد جلسة لاحقه لنظر موضوع النزاع .

وعندما تنظر المحكمة موضوع النزاع وهو طلبات الخصوم الملتمس والملتمس ضده بعد صدور الحكم بجواز قبول الالتماس ، وبعدما تقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه فإنها لا تتقيد بما يكون قد صدر من قبل سواء من حيث الواقع أو القانون . لان الواقع كان مزيفا ومبنيا على غش في معظم الأحوال ، وتطبيق القانون كان خاطئا أيضا لأنه بنى على واقع غير صحيح فلم يتطابق الواقع مع فرض النص الواجب التطبيق بشكل صحيح .

ويجوز للخصوم التقدم بوسائل دفاع جديدة واقعية كانت أو قانونية ويجوز لهم التمسك بأدلة إثبات جديدة[43].وذلك أثناء نظر موضوع الالتماس الذي قضى بقبوله .

والقيد الذي يرد على سلطة المحكمة في هذا الشأن هو أن المحكمة لا تعيد النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس (م151) فلا تخرج عنها. فلا يجوز قبول طلبات جديدة أو طلبات عارضة في خصومة الالتماس .

[43] فتحي والي وسيط طبعه 2001 بند 379 ص772.

وإذا صدر حكم برفض الطلبات التي تناولها الالتماس والتي قدمها الملتمس فإنه يجوز الطعن فيه بذات الطريق الذي كان يطعن فيه بالالتماس (الاستئناف والتمييز) . فإذا كان الذي طعن فيه بالالتماس لا يقبل الطعن أصلا فلا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض الالتماس.
ولكن لا يجوز الطعن في الالتماس مره أخرى بالتماس إعادة النظر سواء صدر برفض الالتماس[44]. او في الحكم في موضوع الدعاوى بعد قبوله .

المبحث الثالث : التماس إعادة النظر في ضوء قانون الاحداث

اولاً نحن بصدد دراسة التماس اعادة النظر في ضوء قانون الاحداث.
القاعدة العامة في التشريع الجنائي هي أن الأحكام النهائية التي أصبحت غير قابلة للطعن – سواء لاستنفاد كافة طرق الطعن العادية وغير العادية أو بفوات مواعيد الطعن - يصبح لها قوة الشيء المحكوم فيه، بحيث لا يكون للخصم المحكوم عليه أن يعيد طرح النزاع مرة أخرى أمام القضاء، وذلك بهدف استقرار الأحكام القضائية الصادرة في المواد الجنائية[45].ولكن بعض التشريعات تنص على استثناء لهذه القاعدة بجواز طلب التماس إعادة النظر،

المطلب الأول : حالات التماس إعادة النظر

قد أجاز المشرع في قانون الأحداث رقم 111 لسنة 2015 طلب التماس إعادة النظر وقد حدد حالات طلب التماس إعادة النظر على سبيل الحصر في المادة 60 منه والمعدلة بالقانون رقم 1 لسنة 2017 والتي تنص على أنه: « إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغ الخامسة عشرة من عمرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت نيابة الأحداث الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون

---

[44] وجدي راغب مبادئ طبعة 2004 ص788.
[45] د. فاضل نصرالله ، د. احمد حبيب السماك – شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي- الطبعة الثالثة 2012 ص669.

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وإذا حُكم على المتهم باعتبار أن سنه تجاوز الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق الى نيابة الأحداث للتصرف فيه، وإذا حُكم على متهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق رسمية أن سنه جاوز الثامنة عشرة رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرات السابقة».

المطلب الثاني : الاحكام الإجرائية المنظمة له

نص المشرع الكويتي في قانون الاحداث على التالي « وفي كل من الحالات السابقة يجب وقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة (18) من هذا القانون».

وعلى ذلك، فقد خوَّل المشَّرع الكويتي لمحكمة الأحداث سلطة تقديرية في جواز إعادة النظر في الحكم الصادر منها، فيكون لها أن تعدل عن حكمها إلى ما تراه ملائماً لحالة الحدث، ويكون ذلك بناء على طلب نيابة الأحداث، أو النيابة العامة حسب الحالة التي يكون عليها الحدث، والتي حددتها المادة 60، ويجب وقف تنفيذ الحكم، ويجوز التحفظ على الحدث المحكوم علية وفقاً لأحكام الحبس الاحتياطي والإيداع التحفظي الواردة بنص المادة18 من قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015[46].

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

46 46 شرح قانون الأحداث الكويتي رقم 111 لسنة 2015 وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم (1) لسنة 2017 تأليف د. بدر احمد الجاسر الراجحي، الطبعة الأولى، دار العلم.

قائمة المراجع والمصادر

[1] المذكرة الايضاحية للقانون رقم (11) لسنة 2020 بتعديل بعض احكام القانون (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية.

[1] دراسة أ. د. فايز الظفيري على مشروع قانون التماس إعادة النظر، التماس إعادة النظر محددة حالات استعماله.

[1] أ. د. عزمي عبد الفتاح عطية، "الوسيط في قانون المرافعات الكويتي قانون القضاء المدني الكويتي" (الكتاب الثاني) ، دار النشر "مؤسسة دار الكتب.

[1] د. فاضل نصرالله ، د. احمد حبيب السماك – شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي- الطبعة الثالثة 2012 .

[1] [1] شرح قانون الأحداث الكويتي رقم 111 لسنة 2015 وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم (1) لسنة 2017 تأليف د. بدر احمد الجاسر الراجحي، الطبعة الأولى، دار العلم.

[1] شرح تفصيلي لفكرة الغش بوجه عام والغش الذي يجيز الالتماس ، نبيل عمر ، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية و التجارية ص5 منشأة المعارف بالإسكندرية 1983 ص92 إلى 142.

[1] انظر في شرح تفصيلي لفكرة عدم صحة التمثيل . نبيل عمر المرجع السابق ص192.

[1] شرح قانون الإجراءات الجنائية، تأليف الدكتور محمود نجيب حسني، تنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية،

[1] مجموعة احكام محكمة النقض المصرية :

٣ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام محكمة النقض س١٧ ص٥٥٥، ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ س١٨ رقم ٢٧ ص ١٤٢، ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٠ س٤١ رقم ٦٦ ص٤١٦.
نقض مدني مصر ١٩٨٦/٣/٥ الطعن مجموعة المكتب الفني السنة٢٩ جلسة٤٩٧.
نقض مدني مصري 1963/2/7 مجموعة المكتب الفني السنة 13 جلسة 782.
نقض مدني مصري 2001/12/9 الطعنان 2902السنة 65 ق و 2400السنة 66 ق.

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الفهرس

رقم الصفحة

مقدمة 2

المبحث الأول
التماس إعادة النظر في ضوء قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

المطلب الأول: حالات التماس إعادة النظر.....3
المطلب الثاني: الاحكام الإجرائية المنظمة لالتماس إعادة النظر.....14

المبحث الثاني
التماس إعادة النظر في ضوء قانون المرافعات

المطلب الأول: حالات التماس إعادة النظر.....18
المطلب الثاني: الاحكام الإجرائية المنظمة لالتماس إعادة النظر.....20

المبحث الثالث
التماس إعادة النظر في ضوء قانون الأحداث

المطلب الأول: حالات التماس إعادة النظر.....26
المطلب الثاني: الاحكام الإجرائية المنظمة لالتماس إعادة النظر.....27

الخاتمة: 28
قائمة المراجع: 29

الخاتمة

أوضح لنا هذا البحث طريق الطعن غير العادي الذي يتمثل في التماس إعادة النظر في القوانين الكويتية بدءً في قانون المرافعات ومروراً في قانون الاحداث و انتهى المشرع في عام 2020 بتنظيم هذا الطريق في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

وقد سعى الباحث في تبيان الحالات التي يحق فيها الطعن بطريق التماس إعادة النظر في كل قانون مستعرضاً للشروط القانونية المتطلبة في كل حالة

ثم تم الانتقال بالتطرق للاحكام الإجرائية المنظمة لالتماس إعادة النظر انفراداً في كل مطلب على حدة ، وقد احسن المشرع الكويتي بتدخله الأخير في تنظيم هذا الطعن في قانون الإجراءات رغم تأخره وفي هذا سد للفراغ التشريعي ، ويحسب للمشرع انفراده في عدة حالات عن غيره من القوانين المقارنة ويتمثل ذلك في معرض تنظيمه للحالة الخامسة من حالات التماس إعادة النظر في قانون الإجراءات حينما اكتفى باحتمال الحكم بالبراءة دون تطلب شروط معينة في مدى جدية هذا الاحتمال وقد احسن الامر في ذلك حيث انهُ قد سد نطاق الاحتمالية التي كانت من الممكن ان تثور بعكس المشرع المصري الذي تطلب اليقين في البراءة ، وقد انفرد المشرع الكويتي ايضاً في هذه الحالة بأن تطلب عدم العلم بالواقعة من قبل المتهم و المحكمة وبذلك قد عنى المشرع بضم المتهم الى جانب المحكمة بأن يكونا غير عالمان بالوقائع وقت المحاكمة حتى صدور الحكم في الدعوى المطعون فيها بعكس المشرع المصري الذي خص في ذكره المحكمة فقط حينما تطرق لتلك الحالة . وعلى الرغم من انفراداته الا ان التشريع عمل انساني يشوبه التقصير ، وقد وجد الباحث عدة ملاحظات من الملائم الاشارة لها منها ما يتعلق بالحالة الرابعة حينما ذكر المشرع مصطلح محاكم الأحوال الشخصية في حين لم يعد لها وجود بصدور قانون إنشاء محكمة الاسرة رقم 12 لسنة 2015 ، كما ان المشرع لم يمنح محكمة التمييز او محكمة تمييز الجنح الحق في الفصل في طلب وقف نفاذ الحكم عند تقديم الطعن وقد اكتفى بوقف نفاذ الحكم وجوبياً إذا تم تقديم الطعن و كان الحكم المطعون فيه صادراً بالإعدام .

قائمة المراجع والمصادر

[1] المذكرة الايضاحية للقانون رقم (11) لسنة 2020 بتعديل بعض احكام القانون (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية.

[1] دراسة أ. د. فايز الظفيري على مشروع قانون التماس إعادة النظر، التماس إعادة النظر محددة حالات استعماله.

[1] أ. د. عزمي عبد الفتاح عطية، "الوسيط في قانون المرافعات الكويتي قانون القضاء المدني الكويتي" (الكتاب الثاني) ، دار النشر "مؤسسة دار الكتب.

[1] د. فاضل نصرالله ، د. احمد حبيب السماك – شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي- الطبعة الثالثة 2012 .

[1 1] شرح قانون الأحداث الكويتي رقم 111 لسنة 2015 وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم (1) لسنة 2017 تأليف د. بدر احمد الجاسر الراجحي، الطبعة الأولى، دار العلم.

[1] شرح تفصيلي لفكرة الغش بوجه عام والغش الذي يجيز الالتماس ، نبيل عمر ، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية و التجارية ص5 منشأة المعارف بالإسكندرية 1983 ص92 إلى 142.

[1] انظر في شرح تفصيلي لفكرة عدم صحة التمثيل . نبيل عمر المرجع السابق ص192.

[1] شرح قانون الإجراءات الجنائية، تأليف الدكتور محمود نجيب حسني، تنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية،

[1] مجموعة احكام محكمة النقض المصرية :

٣ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام محكمة النقض س١٧ ص٥٥٥، ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ س١٨ رقم ٢٧ ص ١٤٢، ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٠ س٤١ رقم ٦٦ ص٤١٦.
نقض مدني مصر ١٩٨٦/٣/٥ الطعن مجموعة المكتب الفني السنة٢٩ جلسة٤٩٧.
نقض مدني مصري 1963/2/7 مجموعة المكتب الفني السنة 13 جلسة 782.
نقض مدني مصري 2001/12/9 الطعنان 2902السنة 65 ق و 2400السنة 66 ق.

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الفهرس

رقم الصفحة
مقدمة 2

المبحث الأول
التماس إعادة النظر في ضوء قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

المطلب الأول: حالات التماس إعادة النظر.....3
المطلب الثاني: الاحكام الإجرائية المنظمة لالتماس إعادة النظر.....14

المبحث الثاني
التماس إعادة النظر في ضوء قانون المرافعات

المطلب الأول: حالات التماس إعادة النظر.....18
المطلب الثاني: الاحكام الإجرائية المنظمة لالتماس إعادة النظر.....20

المبحث الثالث
التماس إعادة النظر في ضوء قانون الأحداث

المطلب الأول: حالات التماس إعادة النظر.....26
المطلب الثاني: الاحكام الإجرائية المنظمة لالتماس إعادة النظر.....27

الخاتمة: 28
قائمة المراجع: 29